القانون رقم 250الصادر بتاريخ 1993/7/14

المعدل بالقانون رقم 305 الصادر بتاريخ 1994/3/21 (الغي بموجب القانون رقم 150 الصادر بتاريخ 1999/10/30)
المعدل بالقانون رقم 150 الصادر بتاريخ 1999/10/30
المعدّل بالقانون رقم 650 الصادر بتاريخ 2005/2/4
المعدل بالقانون الصادر بتاريخ 2006/6/9 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 30 تاريخ 2006/6/12 تطبيقا لأحكام المادة 57 من الدستور (الغي بموجب القانون رقم 43 الصادر بتاريخ 2008/11/3)
المعدّل بالقانون رقم 43 الصادر بتاريخ 2008/11/3

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

المادة الأولى الجديدة :
تنفيذا لاحكام المادة 19 من الدستور، ينشأ مجلس يسمى المجلس الدستوري مهمته مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية.
المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية.
(عدّلت بموجب القانون رقم 1999/150 تاريخ 1999/10/30.)

الفصل الأول : تأليف المجلس الدستوري

المادة 2 الجديدة:
(عدّلت بموجب القانون رقم 1999/150 تاريخ 1999/10/30.)
- يتألف المجلس الدستوري من عشرة أعضاء.
- يعين مجلس النواب نصف هؤلاء الاعضاء بالاكثرية المطلقة من عدد الاعضاء الذي يتألف منه قانوناً في الدورة الاولى وبالاكثرية النسبية من اصوات المقترعين في الدورة الثانية، واذا تساوت الاصوات فالاكبر سناً يعتبر منتخباً.
- ويعين مجلس الوزراء النصف الآخر بأكثرية ثلثي عدد اعضاء الحكومة.

المادة 3 الجديدة :
(عدّلت بموجب القانون رقم 2008/43 تاريخ 2008/11/3.)

يتم اختيار أعضاء المجلس الدستوري وفقاً لما يلي:

1- عشرة أعضاء من بين قضاة الشرف الذين مارسوا القضاء العدلي أو الاداري أو المالي لمدّة 25 سنة على الأقل، أو من بين أساتذة التعليم العالي الذين مارسوا تعليم مادة من مواد القانون أو العلوم السياسية أو الادارية مدّة 25 سنة على الأقل، أو من بين المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة مدّة 25 سنة على الأقل.

2- يشترط في عضو المجلس الدستوري:

أ- أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.

ب-أن لا يقل عمره عن الخمسين سنة ولا يزيد عن أربع وسبعين سنة.

ج- على من يرغب في ان يكون عضوا في المجلس الدستوري وتتوافر فيه شروط العضوية ان يقدم ترشيحه بموجب تصريح يرفق به سيرته الذاتية المفصلة ويودعه لدى قلم المجلس الدستوري لقاء ايصال.

د- تبدأ مهلة تقديم الترشيح تسعين يوما قبل موعد انتهاء ولاية احد أعضاء المجلس الدستوري وتنتهي بعد ثلاثين يوما على بدئها. تكون مهلة تقديم الترشيح في حال شغور مركز أحد الاعضاء عشرة أيام من تاريخ اعلان نشر شغور المركز في الجريدة الرسمية.

هـ-تحال تصريحات الترشيح التي قدمت في السابق والمستوفية الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الى المجلس الدستوري.

تقدّم تصريحات الترشيح الجديدة الى عضوية المجلس الدستوري خلال مهلة اسبوعين تبدأ بالسريان اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون.

على قلم المجلس الدستوري ان يطلب الملف الشخصي للمرشحين من الادارات أو المؤسسات التي عملوا فيها وعلى هذه الجهات ان تجيب الطلب فورا، وان يحيل الى الأمانة العامة لكل من مجلس النواب ومجلس الوزراء لائحة بأسماء الأشخاص الذين تقدموا بترشيحهم الى المجلس الدستوري مرفقة بالمستندات المطلوبة وذلك خلال 48 ساعة من تاريخ انتهاء مهلة الترشيح

و- عند نهاية الست سنوات المحددة لولاية عضو المجلس الدستوري أو عند سقوط العضوية بالقرعة، يحق للعضو من غير اساتذة التعليم العالي العاملين في القطاع العام وكل من يخضع لأحكام قانون الوظيفة العامة تعويض يعادل بدل شهرين عن كل سنة خدمة في المجلس الدستوري ويحسب على اساس مخصصات الشهر الأخير. يدفع هذا التعويض كاملا للعضو أو لورثته اذا لم يكمل ولايته لسبب العجز الصحي المثبت وفقا للأصول أو لسبب الوفاة.

يفقد العضو هذه الحقوق في حال الاستقالة.أما اساتذة التعليم العالي في القطاع العام و الأعضاء الخاضعون لأحكام قانون الوظيفة العامة، فيعتبرون بحكم المنتدبين ويعودون الى ممارسة عملهم في الجامعة عند انتهاء عضويتهم في المجلس الدستوري وتحسب لهم فترة عملهم بمثابة خدمة فعلية ويحتفظون بحقهم في التدرج وذلك مع التقيد بأنظمة التقاعد والصرف من الخدمة.

المادة 4 الجديدة :

(عدّلت بموجب القانون رقم 1999/150 تاريخ 1999/10/30.)

- مدة ولاية أعضاء المجلس الدستوري ست سنوات، غير قابلة للتجديد، ولا يجوز اختصار مدة ولاية أي منهم.
- يبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ قسم اليمين من قبل جميع الاعضاء.
- في حال شغور مركز احد الاعضاء بسبب الاستقالة او العجز الصحي او الوفاة او لأي سبب آخر يعلن المجلس حصول

الشغور وانهاء الولاية وفقاً للاصول ويبلغ رئيس المجلس ذلك خلال اسبوع الى المرجع الذي اختار العضو الذي شغر مركزه لاخذ العلم وتعيين عضو بديل.

– يعين هذا المرجع العضو البديل خلال شهر من تاريخ اخذ العلم بالطريقة ذاتها التي عين بها العضو الاصيل وللمدة المتبقية من ولايته.

لا تطبق على العضو البديل قاعدة عدم التمديد اذا كانت المدة المتبقية من ولاية العضو الاصيل تقل عن سنتين. ويعتبر التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع بمثابة الاستقالة.

" خلافا للمادة 4 من القانون رقم 250 تاريخ 1993/7/14، تنتهي ولاية نصف اعضاء هيئة المجلس الدستوري المعينة بعد صدور هذا القانون، بعد ثلاث سنوات من تاريخ قسم اليمين لجميع أعضاء المجلس الدستوري، ويجري اختيار هؤلاء بالقرعة ويعين خمسة أعضاء بدلا عنهم لمدة ست سنوات من قبل المرجع الذي اختار الأعضاء الذين سقطت عضويتهم بالقرعة وفقا لأصول التعيين المنصوص عليها في القانون ".

(وقد أضيفت الفقرة المذكورة أعلاه بموجب القانون رقم 2008/43 تاريخ 2008/11/3)

المادة 5 الجديدة:

(عدّلت بموجب القانون رقم 1999/150 تاريخ 1999/10/30.)

يقسم أعضاء المجلس الدستوري قبل مباشرة مهامهم، أمام رئيس الجمهورية، خلال مهلة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتمال تعيينهم، اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي في المجلس الدستوري بكل أمانة وتجرد واخلاص متقيدا بأحكام الدستور وأن أحرص على سر المذاكرة، الحرص المطلق ".

المادة 6 الجديدة:

(عدّلت بموجب القانون رقم 1999/150 تاريخ 1999/10/30.)

بعد اداء اليمين يجتمع اعضاء المجلس الدستوري بدعوة من رئيس السن او بطلب ثلاثة منهم عند الاقتضاء، وينتخبون من بينهم بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك بالغالبية المطلقة من عدد اعضاء المجلس في الدورة الاولى وبالاكثرية النسبية في الدورة الثانية وفي حال تعادل الاصوات يعتبر منتخباً الاكبر سناً.

" اما بالنسبة للأعضاء الذين تقل مدّة ولايتهم المتبقية عن ثلاث سنوات فيكون انتخاب احدهم لمركز من المراكز المذكورة في الفقرة الاولى لمدة تنتهي حكماً عند انتهاء ولايته ".

(وقد أضيفت الفقرة المذكورة اعلاه بموجب القانون رقم 650 تاريخ 2005/2/4).

المادة 7:

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري والوزارة أو النيابة أو أية هيئة رسمية اخرى أو أية وظيفة عامة مهما كانت.

المادة 8 الجديدة:

(عدّلت بموجب القانون رقم 1999/150 تاريخ 1999/10/30.)

يحظر على اعضاء المجلس الدستوري اثناء توليهم مهماتهم في هذا المجلس ممارسة أي عمل آخر عام او خاص باستثناء حضور المؤتمرات الدولية والتعليم الجامعي.

– كل عضو يخالف ذلك يعتبر مستقيلاً حكماً وللمجلس الدستوري ان يعلن هذه الاستقالة بقرار منه يتخذ باكثرية سبعة اعضاء.

وتطبق في هذه الحال الاصول المنصوص عنها في المادة الرابعة الجديدة من هذا القانون.

– واذا كان العضو من المحامين العاملين تعلق عضويته حكماً وينقطع عن ممارسة مهنة المحاماة طيلة مدة عضويته في المجلس.

المادة 9:

لا يحق لأعضاء المجلس الدستوري، خلال مدة عضويتهم، إبداء الرأي والمشورة أو إعطاء الاستشارات والفتاوى في الأمور التي يمكن أن تعرض عليهم وهم مقيدون بموجب التحفظ وبسرية المذاكرة في عملهم.

المادة 10:

يرتدي أعضاء المجلس الدستوري أثناء الجلسات العلنية و في المناسبات الرسمية رداء يعين شكله في النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

الفصل الثاني : الأصول الإجرائية لدى المجلس

المادة 11:

يجتمع المجلس الدستوري، بناء على دعوة من رئيسه أو من نائبه في حال غيابه في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، ويتم تبليغ موعد الجلسة بالطرق الادارية.

كما يجتمع المجلس استثنائيا بناء لطلب ثلاثة من أعضائه.

ولا يعتبر المجلس منعقدا بصورة أصولية إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل.

المادة 12 الجديدة:

تتخذ قرارات المجلس الدستوري بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل في المراجعات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين وفي النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية.

توقع القرارات من الرئيس ومن جميع الأعضاء الحاضرين ويسجل العضو أو الأعضاء المخالفون مخالفتهم في ذيل القرار ويوقعون عليها وتعتبر المخالفة جزءا لا يتجزأ منه وتنشر وتبلغ معه.

عدّلت بموجب القانون رقم 2008/43 تاريخ 2008/11/3.

المادة 13:

تتمتع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بقوة القضية المحكمة وهي ملزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والإدارية.

إن قرارات المجلس الدستوري مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية.

المادة 14:

تبلغ قرارات المجلس الدستوري وجميع الأعمال الصادرة عنه إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء والى المراجع المختصة بالطرق الإدارية وفقا للأصول التي يحددها النظام الداخلي.

المادة 15:

يؤمن الأعمال القلمية والإدارية في المجلس الدستوري مساعدون قضائيون أو مساعدون قانونيون ينتدبون لهذه الغاية من قبل وزير العدل ويختار رئيس المجلس من بينهم رئيس القلم وتحدد تعويضاتهم بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة 16:

تعفى من الرسوم، أيا كانت، المراجعات المقدمة إلى المجلس الدستوري وسائر الاستدعاءات والمستندات المتعلقة بها.

المادة 17:

يعد المجلس الدستوري نظامه الداخلي الذي يتضمن، بالإضافة إلى المواضيع المنصوص عنها في بعض مواد هذا القانون، القواعد والأصول التي يخضع لها سير العمل لديه تنفيذا لاحكام هذا القانون.

يجب أن يقترن النظام الداخلي بموافقة مجلس الوزراء وأن يصدر عن مجلس النواب بموجب قانون.

الفصل الثالث : في الرقابة على دستورية القوانين

المادة 18:

يتولى المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون.
خلافا لأي نص مغاير، لا يجوز لأي مرجع قضائي أن يقوم بهذه الرقابة مباشرة عن طريق الطعن أو بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع بمخالفة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص.

المادة 19:

لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب و رئيس مجلس الوزراء ولعشرة أعضاء من مجلس النواب على الأقل مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين.
لرؤساء الطوائف المعترف بها قانونا حق المراجعة في ما يتعلق حصرا بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.
تقدم المراجعة من قبل المرجع المختص إلى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة خمسة عشر يوما تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في إحدى وسائل النشر الرسمية الأخرى المعتمدة قانونا، تحت طائلة رد المراجعة شكلا.

المادة 20:

فور تسجيل المراجعة في قلم المجلس، يدعو الرئيس، أو نائبه في حال غيابه، المجلس فورا لدرس ما إذا كان يقتضي تعليق مفعول النص موضوع المراجعة.
ينشر قرار التعليق في الجريدة الرسمية.
يقوم الرئيس بتبليغ نسخة عن المراجعة إلى أعضاء المجلس ويعين مقررا من الأعضاء0
على المقرر إن يضع تقريره ويقدمه إلى المجلس خلال مهلة أقصاها 10 أيام من تاريخ إبلاغه قرار تعيينه.

المادة 21 الجديدة:

(عدّلت بموجب القانون رقم 1999/150 تاريخ 1999/10/30.)
عند انتهاء المقرر من وضع تقريره يحيله الى رئيس المجلس الذي يبلغ الاعضاء نسخاً عنه ويدعوهم خلال خمسة ايام للتداول في جلسة تبقى مفتوحة الى ان يصدر القرار.

- يصدر القرار في غرفة المذاكرة بمهلة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ موعد الجلسة.
- اذا لم يصدر القرار ضمن المهلة المذكورة يعتبر النص موضوع المراجعة مقبولاً.

المادة 22:

يعلن المجلس الدستوري في قراره إن القانون مطابق أو مخالف كلياً أو جزئياً للدستور.
إذا قرر المجلس الدستوري إن النص موضوع المراجعة مشوب كليا أو جزئيا بعيب عدم الدستورية فانه يقضي بإبطاله كليا أو جزئيا بقرار معلل يرسم حدود البطلان.
إن النص الذي تقرر بطلانه يعتبر، في حدود قرار المجلس، كأنه لم يصدر ولا يجوز لأي كان التذرع به.

الفصل الرابع : في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية

المادة 23 الجديدة:

(عدّلت بموجب القانون رقم 1999/150 تاريخ 1999/10/30.)

يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة انتخابات رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب والبت في الطعون والنزاعات الناشئة عنها، وذلك بطلب من ثلث الأعضاء الذي يتألف منهم مجلس النواب قانونا، على الأقل 0

ويجب ان يكون استدعاء الطعن موقعاً منهم شخصياً وان يقدم الى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة اربع وعشرين ساعة تلي اعلان النتائج تحت طائلة رده شكلاً.

– يتخذ القرار في غرفة المذاكرة في كلتي الحالتين باكثرية سبعة اعضاء على الاقل في الدورة الاولى وفي حال تعذر هذه الاكثرية يكتفي بالاكثرية المطلقة من اعضاء المجلس.

– يصدر القرار بمهلة اقصاها ثلاثة ايام من تاريخ ورود المراجعة ويبقى مجلس النواب منعقداً كهيئة انتخابية لحين صدور قرار المجلس الدستوري.

المادة 24 الجديدة:

عدّلت بموجب القانون رقم 1999/150 تاريخ 1999/10/30.

يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة نيابة نائب منتخب والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات أعضاء مجلس النواب وذلك بموجب طلب يقدمه المرشح الخاسر في الدائرة الانتخابية نفسها إلى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ثلاثون يوما تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخاب اصولاً في دائرته تحت طائلة رد الطلب شكلا.

المادة 25:

يقدم الطعن في صحة النيابة بموجب استدعاء يسجل في قلم المجلس الدستوري، يذكر فيه اسم المعترض وصفته والدائرة الانتخابية التي ترشح فيها واسم المعترض على صحة انتخابه والأسباب التي تؤدي إلى إبطال الانتخاب وترفق بالطعن الوثائق والمستندات التي تؤيد صحة الطعن.

المادة 26:

لا يوقف الطعن نتيجة الانتخاب، ويعتبر المنتخب نائبا ويمارس جميع حقوق النيابة منذ إعلان نتيجة الانتخابات.

المادة 27:

يبلغ الاعتراض بالطرق الإدارية إلى رئيس المجلس النيابي ووزارة الداخلية كما يبلغ الاعتراض مع نسخ عن مستنداته إلى المطعون بصحة نيابته الذي له، خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه، أن يقدم ملاحظاته ودفاعه مع المستندات التي

في حوزته.
لكل من الطاعن والمطعون بنيابته أن يستعين بمحام واحد أمام المجلس الدستوري.

المادة 28:

على وزارة الداخلية تزويد المجلس الدستوري بجميع المحاضر والمستندات والمعلومات المتوافرة لديها لتمكينه من إجراء التحقيقات اللازمة.

المادة 29 الجديدة:

(عدّلت بموجب القانون رقم 1999/150 تاريخ 1999/10/30.)

يكلف رئيس المجلس الدستوري أحد اعضائه إعداد تقرير عن الطعن المقدم ويفوض إليه إجراء التحقيقات اللازمة، و يتمتع العضو المقرر بأوسع الصلاحيات وله بنوع خاص طلب المستندات الرسمية وغيرها واستماع الشهود واستدعاء من يراه مناسبا لاستجوابه حول ظروف الطعن.

– على العضو المقرر ان يضع تقريره خلال مهلة ثلاثة اشهر على الاكثر من تكليفه ويحيله الى رئاسة المجلس الدستوري.

المادة 30 الجديدة:

(عدّلت بموجب القانون رقم 1999/150 تاريخ 1999/10/30.)

بعد ورود تقرير المقرر، يجتمع المجلس الدستوري فورا ويتذاكر في الاعتراض موضوع التقرير وتبقى جلساته مفتوحة لحين صدور القرار على الا تتعدى مهلة اصدار هذا القرار الشهر الواحد.

المادة 31 الجديدة:

(عدّلت بموجب القانون رقم 1999/150 تاريخ 1999/10/30.)

يعلن المجلس الدستوري بقراره صحة أو عدم صحة النيابة المطعون فيها وفي هذه الحالة الأخيرة، يحق له اما إلغاء النتيجة بالنسبة للمرشح المطعون في نيابته وابطال نيابته وبالتالي تصحيح هذه النتيجة واعلان فوز المرشح الحائز على الاغلبية وعلى الشروط التي تؤهله للنيابة او ابطال نيابة المطعون بصحة نيابته وفرض اعادة الانتخاب على المقعد الذي خلا نتيجة الابطال.
يبلغ قرار المجلس إلى رئيس المجلس النيابي ووزارة الداخلية واصحاب العلاقة.

المادة 32:

عندما يمارس المجلس الدستوري صلاحياته للبت بالطعن في صحة الانتخابات النيابية، يتمتع، أما مجتمعا أو بواسطة العضو الذي ينتدبه، بسلطة قاضي التحقيق باستثناء إصدار مذكرات التوقيف.

المادة 33:

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون والتي لا تأتلف مع مضمونه لا سيما القانون رقم 305 تاريخ 21 آذار 1994 والمواد الثالثة والرابعة والخامسة والفقرة الاولى من المادة السابعة والمادة الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والاربعون والثانية والاربعون من القانون رقم 516 تاريخ 6 حزيران 1996 (قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري).
ألغي القانون رقم 305 تاريخ 21آذار1994 بموجب القانون رقم 150 الصادر بتاريخ 1999/10/30 .

المادة 34:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

عدل القانون 250 بالقانون رقم 305 الصادر بتاريخ 1994/3/21 (الغي بموجب القانون رقم 150 الصادر بتاريخ 1999/10/30).
عدّل القانون رقم 250 بموجب القانون رقم 150 تاريخ 1999/10/30 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 99/54 تاريخ 1999/11/11.
عدل القانون رقم 1993/250 المعدّل بالقانون رقم 1999/150.
بموجب القانون رقم 650 تاريخ 4 شباط 2005 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2005/6 تاريخ 2005/2/10.
المعدل بالقانون الصادر بتاريخ 2006/6/9 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 30 تاريخ 2006/6/12 تطبيقا لأحكام المادة 57 من الدستور (الغي بموجب القانون رقم 43 الصادر بتاريخ 2008/11/3).
عدل القانون 1993/250 وتعديلاته بموجب القانون رقم 43 تاريخ 2008/11/3 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 47 تاريخ 2008/11/6.